بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة ام القرى
مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية
قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا له على تكملة انعامه وشكرا لما اولانيه من معرفة صفاته واحكامه واصلي واسلم
على مظهر الدين القيم وامامه وعلى آله الذين هم امناء دين الله وقرناء كلامه وبعد
فان الله تعالى لما من علي وله المنة بكمال ضوء النهار المشرق على صفحات الازهار
الذي صنفه في فقه اهل البيت امام الائمة والحبر المشار اليه في كل الامة المهدي
لدين الله احمد بن يحيى المرتضى قدس الله روحه ونور ضريحه وكان انما تعرض فيه لاحكام افعال
الجوارح وصدف عن احكام افعال القلوب حسانها والقبائح وانما ذكر قبائحها تكملة البحر الزخار
الجامع لمذاهب علماء الامصار لم يسعني اذ تصديت لشرح كلامه الا ان اوفيها بتكميله و
فكتبت على تلك التكملة بإشارة شيخاي اللذان هما الامام الحجة الحافظ بحر العلوم
الذي لا ينتهي الى ساحل محمد بن عز الدين المؤيدي المعروف بالمفتي والفقيه العلامة
شمس الشريعة وقطب فلك الشيعة احمد بن يحيى بن حابس الصعدي نور الله ضريحهما واعلى
في حضرة القدس روحهما قد دلاني تلك الطريق ولم يتبين لي فيها الا حتالة من
التحقيق سيما الوالد عز الاسلام فانه جمع في شرحه العلوم فاوفى وحقق منها اصولا
وفروعا وهو آخر الكتابين الذي لا يشق غباره والمحلي الذي لا يخشى عثاره فصليت بعده
واقفا على ما يتعلق بالمشروح ومحيلا بما هو زائد على شرحه الذي هو من التكملة بمنزلة الروح
والله اسأل ان يشفع عملي في نيته الاخلاص وان لا يجعل علي حجة على حين لات حين
مناص انه الرحمن الرحيم لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم قال
المصنف عليه السلام كتاب التكملة للاحكام والتصفية عن بواطن الآثام
ابجله والتصفية مصدرا كمل الشيء صيره كاملا وصفاه صيره صافيا خاليا من الغش
والكتاب المذكور لم يتعرض الا لبعض المحرمات القلبيه وقد ترك كثيرا منها فلا الصفيه
كما ترك واجباتها ومكروهاتها ومندوباتها فلا تكمل فلو ... ما ذكره بلفظ الخاتمه
لكان هو الصواب على ان جعله خاتمه خطا ايضا لان افعال القلوب مبادي
افعال الجوارح والحكمة تقضي بتقديم المبادي على المناهي ولهذا ثبت في الصحيحين
النبي صلعم قال ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد
كله الا وهي القلب قال **واعلم** ان الفقه هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية
كما يعني في معياره الذي جعله من مقدمات البحر ونحن قد حققنا في صدر ضوء
النهار وفي صدر شرحنا للفصول رسمه فلا وجه للتكرير في غير محله ايضا قال وانما
تكلم المصنفون في الفروع منه على احكام افعال الجوارح دون افعال القلوب
واراد بنفي تكلمهم نفي جمعهم لها في التدوين لانهم لم يتكلموا في احكام افعال القلوب

كيف وقد سبقته بالكلام عليها الامام يحيى عليه السلام في التصفية وسبقه على ذلك غير واحد
من ائمة الطريقة ثم ان التصانيف في احكام الجوارح لم تحط ايضا بكل واجب وكل محرم
منها وانما تعرضت لما يتعلق بالصحة والفساد من عباداته ومعاملة ارادة لبيان الصحيح
من الفاسد وذلك عذرهم في ترك البقية لكفاية الكتاب والسنة في بيان ما لا يتعلق
به صحة ولا فساد وان ذكروا منه شيئا فعلى سبيل الاستطراد **تنبيه** لا يخفاك
ان افعال القلوب ليست باختيارية لها وانما نسبة الفعل اليها كنسبة الانكار الى
المنكر والسر في ذلك ان النفس عالم متوسط بين عالم الامر وعالم الحس مسخر لقبول
ما اتصل به من صورهما ومرتبة عالم الامر فوق عالم النفس كما ان مرتبة عالم الحس
تحت مرتبة النفس لكن عالم الامر حق صرف وعالم الحس باطل صرف فالنفس متوسطة
بين الحق والباطل فان عظم قربها من الحق سميت مطمئنة وان عظم قربها من الباطل سميت
امارة بالسوء وان توسطت سميت لوامة فاذن مدار سعادتها وشقاوتها على زيادة
القربين ونقصانهما لكن الله تعالت عظمته ووسعت رحمته اذا اراد تخليص نفس مما
عما انتابه فيه من عالم الحس قذف عليها العلم ببطلان الباطل فدمغ باطلها فانفصل
عنها كما قال تعالى بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق اي هارب مدبر
فذلك هو ايتاء العلم والتقوى في قوله تعالى وقال الذين اوتوا العلم والايمان وقوله تعالى
وآتاهم تقواهم ومعنى الايتاء تهيئة المؤتى في القلب ليرسخ كما دل على ذلك حديث العلم
علمان علم في القلب فذلك العلم النافع وعلم على اللسان فذلك حجة الله على ابن آدم
اخرجه الخطيب في تاريخه مرفوعا باسناد حسن وابن عبد البر مرسلا عن الحسن باسناد
صحيح كلاهما من حديث جابر واخرجه الديلمي والاصفهاني من حديث انس موقوفا والبيهقي
من حديث ابن عباس موقوفا عليه قال **وقد جعل الله محرماتها** اي محرمات
افعال القلوب **شطرا** اي بعضا من المحرمات حيث قال وذروا ظاهر الاثم
وباطنه فالباطنة هي آثام القلوب في اصح التفسيرين لانها قد فسرت الظاهرة
بالزنا في الحوانيت والباطنة بالزنا في غيرها وبالفعل المحرم وبالعزم عليه وبالظاهر
من المعاصي وللمستور مطلقا فهو الظاهر لعدم الدليل على القصر على مخصوص لكن
نبهنا على ان ما يرد على القلب من الواردات ضروري لا يطلب من المكلف الا بدفع
ما هو مبدأ الاثم بتذكر العلم وذلك الطلب لواجب لا نهي عن محظور كيف وقد حصل
في القلب ثبت عند مسلم وابي داود والترمذي حديث جابر ان النبي صلعم رأى اجنبية
فبادر الى بيته فوجد زوجته زينب بنت جحش تمعس منيئة لها اي تدلك جلدا لها بالدباغ
دلكا شديدا فقضى حاجته منها ثم خرج الى اصحابه يقول ان المرأة لتقبل بتدبر في صورة

شيطان فاذا اراى احدكم امراة فوقعت في نفسه فليات امراته فليواقعها فان ذلك
يرد ما في نفسه وذلك صريح في ان منع الواردات عن الورود على النفس غير مقدور وانما
المقدور هو دفع ما يخطر الوارد ويطرده عن القلب قال فوجب ان يجعل لها في علم الكلام
والحرام بابا يتضمن تفصيلها بجناياتها وتعزيتها تهامها ليمكن التحرز من الاثم الباطن كما في
الظاهر وهذا الباب اهم من غيره اذ لا يعرى مكلف بالشرعيات عن التكليف به لا
قال اذ افعالها مبادي افعال الجوارح والمبادي مقدمة طبعا والمقدم طبعا هو الاهم
لكان هو الصواب لان فيه هذا الباب مشارك في العلة التي ذكرها على انا نقول
عدم التكليف بمنع الوارد انما التكليف متعلق بتحريم ما ينشا عنه لما عرفت قال به مران القلب
مستعد لقبول ما ورد عليها من صور الحق والباطل وانما يطرد الباطل بعون الله تعالى
ولطفه وبتاييد العبد التقوى والعلم الراسخين في القلب للذين بها يجاهد النفس الى
حتى تقضيبه الى موجب الايام **فصل** جملة ما ورد الشرع بتحريمه منها سبعة عشر
نوعا لا يذهب عنك ان التحريم اخص من التقبيح فكل تحريم تقبيح ولا ينعكس كلية ضرورة
ان القبح يتعلق بالاعيان كما يقال وجه حسن ووجه قبيح ولا يتعلق بها التحريم الا بتاويل
كما علم في الاصول وايضا قد حققنا ان الحق كون المكروه قبيحا غير محرم وان توهم الجمهور كونه
من الحسن وكذلك الرخصة فانها عفو والعفو انما يكون من قبيح فقد ثبت كونها قبيحة
غير محرمة حال العذر ولو لم تكن قبيحة لما حرمت ذاتا ثم لا وجه للحصر على سبعة عشر
فان الامن من عذاب الله والقنوط من رحمة الله وغير ذلك قبايح قلبية قال وقول الكبر
وما يتفرع منه ان اراد بما يتفرع ما ينشا عن فعل القلب من افعال الجوارح فلا وجه لادراج
العلماء عليه في الكلام على افعال القلوب اذ ما من فعل جارحة الا ومبداه فعل قلبي
وان اراد بالتفرع ما يقال ان الحديث ذو شجون فربما استلزم الكلام على فعل القلب كلاما
على فعل الجارحة بالسمع فمسلم لكن الكلام كله انما هو في التحريم والتحليل وقد عرفنا انهما
لا يتعلقان بفعل القلب وان تعلقا به لفظا كما يقال مثلا خطرة السوء حرام فانما المراد
العمل عليه كيف وقد ظن المعصومان النبي والوصي سلام الله عليهما صدق حديث الافك
وكادا ان يعملا على وفقه كما هو معروف في القصة واتهم النبي صلعم رجلا بامة ولده فامر
عليا بقتله فوجده علي عليه السلام مجبوبا فتركه ورجع الى النبي صلعم فاخبره فحمد النبي صلعم ذكره كما
اخرجه مسلم وغير ذلك وعلى هذا فيا قوله والعجب كذلك والريا والمباهاة كذلك و
المكاثرة كذلك والحسد كذلك واما قوله والغل كذلك فلم يذكر له فروعا وظن السوء كذلك
والمداهاة كذلك واراد المعاداة للمومن ولو زاد الموالاة لانها قد تكون محرمة للفاسق
وتشبيه كذلك واراد بالحمية الحمية على غير الحق فاما المعاداة للفاسق والموالاة لمن

القلوب صح

والحمية على الحق فكلها من الواجبات وقد قصر المصنف البحث على المحرمات القلبية
والمداهنة كذلك وحب الدنيا كذلك ولو جعل حب الدنيا اصلا لهذه القبائح
كلها وجعلها فروعا لكان هو الصواب لما سيأتي من ان حب الدنيا راس كل خطيئة
الا انا نعرفك ان معنى كونه راسا انه سبب وان تحريم المسبب لا يستلزم تحريم السبب
اذ الحب نفسه طبيعي والتحريم لا يتعلق بافعال الطبايع كما لا يتعلق بها الوصف بالقبح
كما يوصف الوجه وغيره بالقبح واما قوله والجبن كذلك والبخل كذلك وما يتصل
بهما من السرف والتبذير والزهد كذلك فلم يذكر لشيء من ذلك فروعا مع ان الزهد
ايضا ليس مما يتصل بالجبن والبخل وانما هو من لوازم الشجاعة والكرم وان كان بعض
لوازمه تشبه بعض لوازم البخل والتقتير في الصورة والفرح كذلك وامانيه والجزع كذلك
فلم يذكر له فروعا ويلحق بذلك اي بما ذكر على حدته فلا حاجة الى جعل الاشارة من
باب عوان بين ذلك بيان الخطر المخوف بعد حصول العلم والعمل والاخلاص
فليفرد لكل من ذلك فصلا يجمع مباحثه **فصل** قال الكبر اعلم ان لفظ
الكبر ونحوه من اسماء هذه القبايح موضوعات لغوية لم تنقل الى حقايق شرعية فهي باقية
على حقايقها اللغوية فيجب توجيه التحريم الى المعاني اللغوية وقد ثبت عند مسلم وابي داود و
الترمذي من حديث ابن مسعود ان النبي صلعم قال الكبر بطر الحق وغمط الناس وهو عند
ابي داود والترمذي من حديث ابن مسعود ايضا عن النبي صلعم ابي هريرة مرفوعا بلفظ الكبر
من بطر الحق وغمص الناس ولفظ من يروى بفتح ميمها فيجب حذف مضاف قبل الكبر اي
صاحب الكبر من بطر وغمص بلفظ الفعلين ويروى بكسر ميمها فيجب ان يراد بالكبر التكبر
اي الكبر ناشئ من بطر الحق وغمص الناس بلفظ المصدر من قلت والغمص والغمط و
البطر كلها بمعنى الاحتقار للناس وللحق كما في قوله بطرت معيشتها اي احتقرتها
ولا شك ان الاحتقار امر قلبي فلهذا قال المصنف هو اعتقاد واصاب لكن متعلق الا
هو ان قدر ما استحقره نازل عن قدر نفسه او قدر ما عنده من راي او علم او مال
او نحو ذلك واما ان ذلك الاعتقاد مطلق فوهم اما على راي من يرى ان الاعتقاد
جنس يشمل التصديقات كلها فلانه قد قيده بمتعلق مخصوص فكيف يكون مطلقا واما
على راي الاكثر فلا حاجة الى قوله غير علم لان الاعتقاد من التصديق متميز عن
سائر انواعه بانه تصديق يقيني لا يحتمل النقيض عند المصدق لو قدره نقيضه
مفارق للعلم بجواز بان العلم لا يحتمل النقيض عند المصدق ولا في الواقع ومفارق
للظن والوهم لانهما يحتملان للنقيض عند المصدق ومفارق للشك بان الشك ليس
بتصديق بل تصور محض ثم ذكر مطلق ايضا لما تقدم ولان المطلق انما هو ماهية د

الاعتقاد لا أفرادها فانها تتبعه ه ومن الشراح من فسّر المطلق بما لا سبب له
وثانيها ان صدور شيء من الكائنات بلا سبب محال عادي وثالثها انه لا يندفع به
الاعتراض بان قوله غير علم مستدرك واما قوله ان متعلق الاعتقاد هو ان النفس
تستحق من التعظيم فوق ما يستحقه غيرها ممن لا يعلم استحقاقه الاهانة
فانما هو لازم لاعتقاد الناس ثم تركه مخل بالعكس لاستلزامه ان لا يكون اعتقاد
للتي يكون الان محتقرا لا يزال معتقدا استحقاق نفسه تعظيما فانما يتأتى من اللحق
عدم قبلا لا تربية فاحترز المص بقوله غير علم عما لو علم المعتقد استحقاقه فوق ما يستحقه
الغير فان اعتقاده وان تضمن استحقارا وتقذرا للغير لا يكون كبرا لكن لا يخفى ان العلم
المنفي هو الذي يكتفى فيه بالعقل وان لم يكن مطابقا كما في العلم بالعمل بشهادة الشاهدين
لبادي مفهومه ان من قام دليل شرعي على فسقه جاز للمؤمن اعتقاد كون نفسه تستحق
فوق ما يستحقه الناس من التعظيم وان لم يستحق تعظيما رأسا وذلك نوع من الجهل على
وفق الدليل لاقامة الحد لكن ينبغي ان لا يطلق الاستحقاق بل يقيد بحسب ظاهر الحال لان
الخواتيم مجهوله واعمال البر معلولة بحيث لا يمكن المؤمن استحقاق نفسه تعظيما الا ان اعتقادهم
ذلك فرع تحققه قبول اعماله الصالحة وسلامتها من المحبطات الخفية وذلك من الغيب
المحجوب ولهذا قال ائمة الطريقة رب طاعة أورثت عزا واستكبارا ورب معصية
أورثت ذلا وانكسارا فربما كان اعتقاد المؤمن استحقاق نفسه التعظيم محبطا لعمله
لان فيه نوعا من الكبر المذموم بل سيما ان رؤية العامل لعمله الصالح اعتداد به وركون
عليه في النجاة وذلك نوع من العجب والمنة على الله ولله المنة يمنون عليك ان اسلموا
قل لا تمنوا علي اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان ان كنتم صادقين ثم المؤمن
هو الخائف والخائف لا يحكم لنفسه بالنجاة لان معناها استحقاقه التعظيم بالجنة ونعيمها
فمن حكم لنفسه باستحقاقها التعظيم فقد حكم لها باستحقاقها الجنة والثواب الذي معناه
التعظيم فنستغفر الله ونتوب اليه من كل بطر الى ما سواه كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم انه لن يدخل
الجنة احد بعمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته اخرجه
الشيخان وغيرهما من طرق قال ودليل كونه من افعال القلوب قوله تعالى ان في صدورهم
الا كبر اي الا اعتقاد كبر تقدير نفسهم وحينئذ يستقيم معنى قوله ما هم ببالغيه اي ما
هم ببالغي متعلق ذلك الاعتقاد لان اعتقادهم فاسد والفاسد غير مطابق للواقع
اذ لا يصح ان يراد ما هم ببالغي الاعتقاد لانهم قد بلغوه بالضرورة وتحقيقه ان الكبر بسكون
الباء والكبر بفتحها مصدران يتصف بهما الكبير من كل شيء والمصدر يستعمل كثيرا بمعنى الصفة
المشتقة منه كما في قوله تعالى والذي تولى كبره منهم اي كبيره وكما في قوله تعالى اصبح

ما دام غزوا وقول الشاعر ه هواي مع الركب اليمانين مصعد ه اي مهوى ونحو ذلك
كثير فقد تحقق حينئذ ان المستثنى في الاية هو الاعتقاد المضاف الى الكبر فحذف
المضاف واقيم المضاف اليه مقامه كما في واسأل القرية والمضاف غير المضاف اليه
فلا ينتهض للدلالة على ان الكبر الحقيقي هو نفس الاعتقاد مجازا فيه وان كان الايهم
للحديث الصحيح عند مسلم وغيره بلفظ لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة خردل
ذرة من كبر قال عليكم والكبر هو ان ينضم الى هذا الاعتقاد قولا او فعلا او
تركا ينبئ عن حصوله كقول ابليس انا خير منه وتركه السجود لادم عليه وقد عرفنا
ان المحظور انما هو هذا المنبأ لا ما انبأ منه فانه ضروري لا يتعلق به نهي وان كان يتجا
نعم هناك تكليف واجب هو مدافعة ما هجم منه على النفس بتذكر القبح الشرعي له واما
قول المص فانبأ ابليس اللعين على اعتقاده انه يستحق من التعظيم فوق ما يستحقه آدم
عليه فغير متجه لان كلامه انما ينبئ عن كون النار اشرف واعلا مرتبة من الطين ولكن
لا يحسن في المعقول تواضع العالي للسافل الا انه يعتقد انه يستحق اكثر من السجود الذي
حصل لادم ضرورة ان كلامه بمعزل عن الدلالة على ذلك لا بمطابقته ولا تضمن ولا
التزام قال ومن ثم قال تعالى فما يكون لك ان تتكبر فيها اي ومن اجل ان ذلك
القول انضم الى اعتقاده سماه الله تعالى متكبرا لكن لا يخفى ان انما سمي متكبرا لتركه
السجود لا لاجل قوله انا خير منه فالتكبر اذن انما هو ترك التواضع والتذلل للحق الذي
هو اعظم منه ومن آدم قال وانما فسرنا الكبر بذلك اي باعتقاد ان النفس الخ
لان التكبر في اللغة دعوى الاكبرية في القدر لا الجسم اتفاقا ولا معنى للاكبرية في
القدر الا ما ذكرنا من استحقاق تعظيم فوق ما يستحقه من لا يعلم استحقاقه الاهانة
قطعا اذ لا يحتمل الاكبرية في القدر غيره اي غير الاستحقاق المذكور عند التدبر اي
عند الحذر وملاحظة المعاني المحتملة لمعنى كبر القدر وقد بين الشراح السبع هنا بما
لا ينبغي ان ينسب الى عالم فضلا عن فاضل ثم الحق مع احتمال كبر القدر لغير الاستحقاق
المذكور بل مع كونه من معاني كبر القدر المحتملة وانما هو لازم لكبر القدر وكبر القدر
هو كثرة الفضائل التي لان الكبر كثير والعكس فان المجموع من اجزاء يتصف بالكثرة من
جهة مادته ويتصف بالكبر من جهة صورته ولهذا يسمى قدرا فان القدر هو المقدار وهو الكم
الذي هو الكثرة سواء كانت في المساحة او غيرها ولهذا علل ابليس خيريته على آدم بانه
خلق من نار وآدم من طين والنار محيطة بالثلاثة العناصر والمحيط اكثر من المحاط
به فاعظم شرفا لكن ظهور الكبر والشرف على شيء لا يمنع طاعة الشريف لمن هو اشرف منه
فان ابليس ما عصى الا لمخالفته امر الله الذي اعظم من كل عظيم ولولا ان الله

في معرفة موقع الخطر لا يجدي وان قوله والاقربات الخطر المخوف على المكلف
بعد حصول ذلك العلم والعمل والاخلاص منه انما هو حصول ما يحبطه من المعاصي
مسلم واما قوله ولا تكليف عليه بعد استكمال الثلاثة العلم والعمل والاخلاص الا في
حفظه مما يحبطه من المآثم فممنوع اذ الحفظ مع سبق الكتاب غير مقدور ولا
تكليف الا بمقدور وايضا من اصول المصـ ومن تبعه ان ما علم الآمر انتفاء شرط وقوعه
لا يجوز التكليف به كما ان ما علم الآمر والمامور كلاهما انتفاء شرط وقوعه لا يجوز اتفاقا
وانما جوز الاشاعرة الاول لانهم لا يشترطون في الامر ارادة المامور به كما يشترطه
المصـ ومن تبعه من المعتزلة واذا كانت ارادة المامور به شرطا للامر عندهم فارادة
الامر ما علم عدمه انه لا يقع سفه لا ينبغي لمخلوق فضلا عن الخالق الحكيم حتى لزمهم
من ذلك موافقة الاشاعرة ان الله لا يريد الطاعة من العاصي وان كان يحبها
ويرضاها له ومن هذا فرق محققوهم بين المحبة والارادة بان الارادة لا تتعلق
بفعل الغير وانما تتعلق به المحبة والرضى لان حقيقة الارادة هي ما يخصص الفعل
بصفاته الوجودية واعتباراته الاضافية فلو تعلقت ارادة الله تعالى بطاعة
العبد لكان تعالى هو المخصص لها بصفات وجودها واعتباراته فكان هو الفاعل لها
والعبد مجرد آلة للفاعل ولما قال الاشاعرة بكون الله تعالى هو فاعل فعل العبد
جزموا بانه مريد لافعال العباد طاعاتها ومعاصيها واثبتوا للعبد كسبا مع فعل
الله تعالى يتعلق به الجزاء وهذا القدر كاف في هذا المقام وقد حققنا هذه المباحث
في غير موضع من مؤلفاتنا وبهذا يعلم ان حفظ المكلف لما له من المحبطات اذا كان
الله قد علم انه لا يحفظه لا يتعلق به التكليف لان ذلك من التكليف بما علم الآمر
انتفاء شرط وقوعه ولا يجوزه الا من جوز التكليف بالمحال لان التكليف عنده عبارة
عن الامر والنهي وهما لا يستلزمان ارادة المامور به والمنهي عنه التي اليها مرجع قبح
التكليف بالمحال ومن هنا ذهب جماهير الحنفية الى ان الكفار غير مكلفين بالشرعيات
وعبارة المصـ ايضا صريحة في ذلك حيث يشترط في وجوب الصلوة وغيرها الاسلام
واما قوله انه لا تكليف الا بحفظه من المآثم الباطنة كالرياء والعجب ونحوهما فلا وجه
للحصر على الباطنة ولهذا قال فيما سيأتي وكذلك التحفظ من امر يرق وجه قبحه واما
الاعتذار بان الباطنة هي التي يجوز ذهول الخاطر عن عظيم خطرها فيتسامح فيها
فان الذهول عذر مصحح للعفو عن الباطنة كالظاهرة فلا يكون محبطا كما دل عليه حديث
ان الله تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه والمراد التجاوز لمجتنب الكبائر
كما صرحت به الآية بغير توبة والا لم يبق بينه وبين العهد فرق اذا اشترطت فيه التوبة

و اما الاستدلال على المدعى بانه قد قال تعالى منبها على ذلك اي على ان للخطر في
الآثام الباطنة ان تحبط اعمالكم فالمراد وانتم لا تشعرون بالحبط لانه امر لا يعلمه ويحكم
به الا الشرع وليس المراد وانتم لا تشعرون بالمحبط الذي هو رفع اصواتكم فوق صوت
النبي صلعم ضرورة شعورهم بذلك ولا ان المراد وانتم لا تشعرون بتحريمه لان من لا يشعر
بالتحريم لا يحبط عمله لان عدم الشعور بالتحريم عذر في العفو فكيف يكون محبطا بل
صرح ائمة الاصول منهم المصـ بان العلم بقبح القبيح شرط لقبحه فضلا من تحريمه وان
كان الصواب انه انما هو شرط للعقاب لا للقبح والا لكان دورا اذ لا يقبح الا اذا علم
قبحه ولا يعلم قبحه الا اذا قبح فان قلت اذا كان المراد وانتم لا تشعرون بالحبط واما
المحبط فلا بد من الشعور به وبقبحه فهل شعروا بقبح رفع اصواتهم فوق صوت النبي صلعم قلت
نعم وذلك طبيعي عقلي ايضا فان الصبي يعامل اضرابه من الصبيان من الجراءة عليهم ورفع
صوته عليهم بغير ما يعامل به مشاركه في النقص هذا ضروري حسي وعقلي لا يخالفه الا
من لا حياء له ولا [illegible] في ان مقدار رسول الله صلعم وعظمته ظاهرة في كل قلب فمن
عامله بغير موجبها فقد جحدها فكيف يصح القول بانهم لم يشعروا بقبح رفع اصواتهم
فوق صوته على ان شعورهم بالقبح والتحريم من هذا النهي كاف فانه في قوة اجتنبوا
ما ذكر في المستقبل لئلا تحبط اعمالكم بعصيانكم هذا النهي وانتم لا تشعرون ان هذا
العصيان محبط لاعمالكم واما الاستدلال بانه قال صلعم فيما اخرجه احمد والطبراني والبيهقي
من حديث سهل بن سعد والنسائي وابن ماجة وابن حبان من حديث عائشة اياكم
ومحقرات الذنوب فان لها من الله طالبا فالمراد بمحقرات الذنوب ما تستحقرونه
انتم واستحقارهم اياها لا يستلزم حقارته في الواقع كيف وقد استحقروا عبادة الاصنام
بل زادوا انها شافعة لهم وعظموا الذنوب واستحقروا الافك وقد قال تعالى وتحسبونه هينا وهو
عند الله عظيم ولو سلم انها في الصغائر فانما يعفى في جنب اجتناب الكبائر فهي مطلوبة
بشرط عدم اجتناب الكبائر ولهذا قال طالبا بالتنكير اي طلبا في الجملة وكذلك اي وكما يتحفظ
من المآثم الباطنة التحفظ من امر اي من ذنب من الذنوب الظاهرة يرق وجه قبحه
فيراه العالم العامل المخلص حسنا وهو عند الله قبيح كما يفعله كثير من الزهاد من
وضع احاديث في الترغيب في الاعمال الصالحة والترهيب من الاعمال القبيحة وكذلك
ما يتكلفه ائمة الاجتهاد من اثبات حكم في الشرع لم ينص الكتاب ولا السنة عليه نصا
صريحا ولا غير صريح نسأل الله الحماية فيتولى ذلك الفاعل لمثل ذلك من اجلاله
بالنظر القاصر فيه اي في ترجيح فعله على تركه فان المجازفة في الاعمال والاهمال
النظر في مصلحة الفعل ومفسدته كفر بنعمة العقول وميل مع الشهوة او الفضول

قال وقد ورد عن النبي صه التحذير من الذنب الذي لا تمحوه التوبة حتى قيل له
فأي ذنب لا تمحوه التوبة فقال صه ما معناه أنه الذنب الذي يعتقده الانسان
من الاحسان وهو عند الله من العصيان قلت ولعمري أن منه هذه الأحاديث
التي يرويها المصنف عن رسول الله صه لا ندري من متنها ولا اسنادها ولا لها صحة
عن نبي ولا وصي ثم المشهود عند اهل السلوك انه الذنب الذي لا يتوب منه لأن
الذنب الذي تمحوه التوبة والفرق بين المعنيين واضح واما قوله فلا خطر يشاه العامل
العامل المخلص لا احد هذين الوجهين فقد عرفناك ان الخطر فيما تضمنه حديث
ابن مسعود المتقدم ذكره وقد نبه صه على ذلك بقوله حراسة العمل اشد من العمل
أخرجه البيهقي بلفظ الابقاء على العمل اشد من العمل من حديث ابي الدرداء الا ان
المنذري قال الأظهر موقوفا قلت هو معنى قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم
استقاموا وقوله فاستقم كما امرت حتى روي انه قيل لرسول الله صه شيبت يا
رسول الله قال شيبتني هود قوله تعالى فيها فاستقم كما امرت وقوله صه لو صليتم
حتى تكونوا كالحنايا وصمتم حتى تكونوا كالأوتار وتوقفتم بين الركن والمقام ما نفعكم
ذلك الا بالورع الا وان الدين الورع الا وان الدنيا لورع الا وان الدين لورع
قالها ثلاثا الا ان هذا السياق لم يصح من النبي صه وانما هو كلام ابن عمر واما سياق
المروي عن النبي صه فهو بلفظ ملاك الدين الورع اخرجه الخطيب وابن عبد البر واخرج
الخطيب ايضا وابن عساكر من حديث ابن عباس لكل شيء اس واس الدين الورع وفي
جامع الاصول من حديث جابر انه ذكر عند النبي صه رجل بعبادة ورجل بورع فقال
النبي صه لا يعدل الورع بشيء وقد قسم المصنف الورع الى ثلاثة اقسام ادناه العدا
واوسطه ترك المكروهات واعلاه ترك ما لا باس به حذرا مما به الباس قلت
وفي الثالث حديث ابن عطية السعدي عند الترمذي وقال حسن غريب ان النبي صه
قال لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يدع ما لا باس به حذرا مما به الباس

فرع

ونابتها الورع استشعار الخوف فعترضه شيخنا شمس الدين احمد بن يحيى جابر رحمه الله
بان الورع فايدة استشعار الخوف لأن من خاف تورع لا العكس كما تفهمه عبارة
المصنف واجاب شيخنا شيخ الاسلام رحمه الله بان ذلك مبني على ان لفظ فايدة بالفا
وانما هي بالقاف وحذفا لتا ولو سلم فهما متلازمان ولا يخفى ما فيه لأن الفايدة
يجب تأخرها عن المفيد والمتلازمان ليسا كذلك واما ان فايدة الخوف عدم الغفلة
من قصر الهمة وقرب الرحلة وتجديد ذكر الموت فلا شك في ذلك واما انه قد
نبه صه عليه اي على ذكر ما هو فايدة الخوف فلا نسيه والمنبه عليه بقوله

اكثروا من ذكر هادم اللذات هو الامر بذكر الموت ثم الحديث من احاديث
الاربعين وقد عرفت شأنها ورواه القضاعي في الشهاب مقطوعا لم يذكر سببه
وذكر شارحه ان سببه ان النبي صه خرج الى المسجد فوجد جماعة يضحكون فأخبر
بعضا في الباب وذكره وكذا قوله كفى بالموت واعظا لا دليل فيه على انه فايدة
الخوف وان كان له اصل عند الطبراني من رواية عمار وبمعناه عند غيره من رواية
ابن عمر بن سهل بن سعد قال المصنف ولله در بعض الحكماء حيث قال لتكن
طاعتك لله بقدر حاجتك اليه يريد ان حاجتك اليه لا تنفك طرفة عين
فكذا فلتكن طاعتك وجرأتك على المعاصي بقدر صبرك على النار لكن لا وجه
للتعجب من هذا الكلام فانه معاملة على الرجا والخوف والمعاملة الكاملة هي
ما قالت رابعة العدوية رضه والله ما عبدتك طمعا في جنتك ولا خوفا من
نارك ولكن لعظمة جلالك قال ولله در بعض الواعظين هو ابو الفرج عبد الرحمن
بن علي المعروف بابن الجوزي يا مقهورا بغلبة النفس صل عليها بطول العزيمة فانها
اذا عرفت جدك استأسرت لك وامنعها لذيذ المباح لتصطلحا على ترك الحرام
الشيطان والدنيا عدوان ناسيان عنك والنفس عدو مباطن بنا على ان
الشيطان غير النفس والحق انه هي ولهذا قال صه ان لي شيطانه ولكن الله اعانني عليه
قبلها ومن ادب القتال قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وكفى في فايدة الخوف
ومخالفة النفس كونهما في الجنة التي صرح بها في قوله تعالى واما من خاف مقام ربه
ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى ولكن لا يخفاك ان الوجه ان
يكون للخوف والرجا فرسي رهان لا ينبغي لمؤمن ان يرجح احدهما على الآخر لأن
الخوف اذا غلب الرجا صار قنوطا مذموما والرجا اذا غلب الخوف صار وسيلة
الى التساهل في الطاعات الا اذا حضر الموت فاذا الطاعة قد تعذرت ولم يبق
الا الرجا فيجب كونه هو الغالب عند الموت لما اخرجه مسلم وغيره من حديث جابر
رضه ان النبي صه قال لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بربه وثبت في الصحيحين
من حديث ابي هريرة ان النبي صه قال ان الله تعالى يقول انا عند ظن عبدي بي
فليظن بي ما شاء وعند البيهقي ان النبي صه قال ان الله تعالى امر بعبد الى النار
فلما وقف على شفيرها التفت فقال اما والله ان ظني بك لحسن فقال الله تعالى ردوه
انا عند ظن عبدي بي لكن نبهناك فيما سلف ان مرجع السعادة والشقاوة الى
امر لا يعلمه الا الله تعالى فلا عصمة بعمل زاك وانما هي بفرط الاستعانة بالله
ودوام اللجو والقوة اليه والتبري من كل سبب غير فضله ورحمته وحوله وقوته

قال المصنف ونختم كتابنا هذا بهذه الآية الكريمة تفاؤلاً ولعل الله تعالى
يجعل خاتمة أعمالنا التقوى ومجانبة الأهوى وسكون جنة المأوى نحن نرجوا
ذلك من لطفه وكرمه فهو أكرم مسئول وأكرم مأمول ونحن
نختم كلامنا بإنا لله وإنا إليه راجعون حامدين برضائه
من سخطه ونعوذ من نقمته ودعائنا فإنه من بليته فهم منه إنه لا حول ولا قوة
إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين وسلم

تم كتاب تلقيح الأفهام بصحيح الكلام

والحمد لله رب العالمين تم ما يسره الله سبحانه وله
الحمد كثيراً لمالكه مولانا أمير المؤمنين وسيد
المسلمين المنصور بالله رب العالمين تولى الله تأييده
ومعونته وأجزل لديه مثوبته بمحمد صلى الله عليه
وآله وسلم بقلم محبه ومملوكه الفقير إلى الله تعالى
يحيى بن إبراهيم بن عبد الله الحجافي سامحه الله وعفى عنه

ثم استخفه بطريقه الريس عبد الله الفقير إلى الله العبد لله علي بن [illegible] أمير المؤمنين [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين على أمور الدنيا والدين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم
هذه معرفة الغالب والمغلوب والطالب والمطلوب تصنيف الحكيم أرسطا
طاليس صنعه للإسكندر اليوناني فقيل كان الإسكندر إذا أراد غارة لا يخرج
من قواده إلا من اسمه غالب لاسم من يبغي طلبه وكان يفعل ذلك ويرجع مؤيداً
منصوراً قال الأرسطاطاليس إذا أردت أن تعرف الغالب من المغلوب في حال المتحاربين
في كل وقت وأوان وحين وزمان في جميع الحروب والمناظرات وحال المتكلمين
والمتخاصمين وحال الرجل وزوجته والعبد وسيده ونحو ذلك فاحسب اسم كل
واحد من المتنازعين صغيراً كان أو كبيراً عظيماً كان أم حقيراً ذكراً كان أم
أنثى واحسب الاسم على هذا الحساب واحذر الغلط فالألف واحد والباء اثنين
والتاء أربعة والثاء خمسة والجيم ثلاثة والحاء ثمانية والخاء ستة والدال أربعة
والذال سبعة والراء اثنين والزاي سبعة والسين ستة والشين ثلاثة والصاد
تسعة والضاد تسعة والطاء تسعة والظاء ثمانية والعين ثلاثة والغين واحد
والفاء ثمانية والقاف واحد والكاف اثنين واللام ثلاثة والميم أربعة والواو ستة
والنون خمسة والهاء خمسة والياء اثنين والهاء واحد فإذا عرفت الاسمين وكم عدد كل اسم
فاسقطه تسعة تسعة فما بقي معك فاحفظه من اسم كل واحد منهما وكان
الباقي تسعة فاطلب معرفة الغالب منهما والمغلوب على ما في الأبواب التي نذكرها إن شاء الله
تعالى فإذا كان الباقي من الاسمين [illegible] فالأصغر منهما سناً بالغلبة إن كانا من
جنس واحد فإن كانا [illegible] مثال ذلك أن يكون أحدهما صاحب [illegible] والآخر صاحب علم

فإذا [illegible] أما [illegible] وإن لم يكن أصغرهما سناً وأما اسم الحسن [illegible]
فإذا عرفت الحساب فاسقط من اسمهما الألف واللام واحسب [illegible] وإن كان
[illegible] فاحسب [illegible] الاسمين من [illegible] والاسم والكناية وإن كان النظر في أمر
الحرب فاحسب اسم الملك واسم [illegible] وإن كان [illegible] بعض أمر الملك
[illegible]

نهاية المخطوطة

END